

مرسوم سلطاني

رقم ٨٣ / ٩٤

باجراء تعديلات في قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ باصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقية على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح الالزامية لتطبيق هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من ربيع الاول سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)
الصادرة في ٣/٩/١٩٩٤

تعديلات في قانون الشركات التجارية

أولاً : تعدل المواد الآتى بيانها في قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ على النحو التالي :

المادة (٢) : فقرة أولى : ينظم هذا القانون الانواع التالية من الشركات التجارية :

أ - شركات التضامن .

ب - شركات التوصية .

ج - شركات المحاصة .

د - شركات المساهمة .

هـ- الشركات محدودة المسؤولية .

و - الشركات القابضة .

المادة (٢٥) : فقرة أولى : يقوم المصنفون ، بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وبأية طريقة أخرى

المناسبة بدعوة دائن الشركة إلى تقديم ادعاءاتهم ضد الشركة لتدوينها . تبين المدة

التي يمكن تقديم الادعاءات خلالها في الدعوة الموجهة إلى الدائنين وتحدد بستة شهور

اعتباراً من تاريخ نشر الدعوة للمرة الأولى ، الا اذا اعتمدت هيئة حسم المنازعات

التجارية مدة اقصر بعد انقضاء المدة المعينة في الدعوة ويمكن تقديم الادعاءات الى

هيئة حسم المنازعات التجارية التي يعود لها اذا رأت أن الظروف تبرر التأخير ، أن

تسمح بتدوين هذه الادعاءات في كل وقت يسبق توزيع موجودات الشركة الصافية على

الشركاء .

المادة (٢٩) : يتالف اسم شركة التضامن من أية كلمة كما يمكن أن يشتمل على اسم شريك في

الشركة أو أكثر شريطة أن لا يكون اسم الشركة مضللاً لغايتها أو هويتها أو هوية

أعضائها ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بكلمة (تضامنية) .

وكل شخص غير شريك يوافق على أن يدرج اسمه في اسم الشركة يصبح مسنولاً

عن ديون الشركة كشريك متضامن تجاه أي شخص ثالث حسن النية يعول على هذا

الاسم .

المادة (٥٦) : شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويتم

تداولها على الوجه المبين في القانون .

وتقصر مسؤولية المساهم على اداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود القيمة الاسمية للأسمهم التي اكتتب فيها .

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي رأس مال مرخصا به يتجاوز رأس المال المصدر .

وتتألف شركة المساعدة من ثلاثة أشخاص على الأقل من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الحكومة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر .

المادة (٥٨) : لا يجوز أن يكون رأس مال شركة المساعدة أقل من ١٥٠ ألف ريال عماني للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ولا أقل من ٥٠٠ ألف ريال عماني للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

ولا يجوز أن تقل القيمة الاسمية للسهم عن ريال عماني واحد ومضاعفاته بما لا يزيد على خمسة ريالات ، ويجب أن يسدد نصف القيمة الاسمية للأسمهم المصدرة على الأقل عند الاكتتاب على أن تسدد قيمة الأسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

يجوز أن تكون المقدمات في رأس مال شركة المساعدة نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تتائف من خدمات أو عمل أي شخص كان .

المادة (٥٩) : لتأسيس شركة المساعدة لا يترخيص من مدير عام التجارة يتضمن موافقته على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة . على أن يراعى بالنسبة للشركات المختلطة الشروط المنصوص عليها في قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي . وعلى مدير عام التجارة أن يبيت في طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب إلى الوزارة مستوفيا كافة الأوراق المطلوبة . وإذا رفض الطلب أو إذا انقضت المهلة المحددة دون أن يبيت فيه ، يحق لأصحاب الشأن التظلم من ذلك إلى وزير التجارة والصناعة ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

المادة (٦٠) : يقدم طلب الترخيص إلى وزارة التجارة والصناعة موقعا من ثلاثة مؤسسين على الأقل ويرفق به عدد تحدده الوزارة من نسخ النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة موقعا عليها من المؤسسين جميعا ، وشهادة مصرافية تفيد سداد الحصة الواجب

سدادها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها وللوزارة أن تطلب ادخال تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليكون متفقا مع احكام هذا القانون . ويجوز للوزير أن يصدر بقرار منه نموذجا لنظام شركات المساهمة اذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (٦١) : على المؤسسين في الشركات التي تطرح أسهمها في اكتتاب عام أن يكتتبوا بما لا يقل عن ٣٠٪ ولا يزيد على ٦٠٪ من أسهم الشركة ويطرحوا الباقى للأكتتاب العام ، ولا يجوز للمؤسس الواحد أن يغطى أكثر من ٢٠٪ من رأس المال سواء باسمه أو بأسماء ابنائه القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلا في حالة تحول آية شركة مملوكة بالكامل لعمانيين الى شركة مساهمة عامة اذا كانت قد قامت بأصدار ثلاثة ميزانيات مالية سنوية مدققة . وللمؤسسين في هذه الحالة الاحتفاظ بحصتهم فيها ولو زادت على النسبة المقررة لكل مؤسس . كما تستثنى الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات القابضة من النسبة المقررة لكل مؤسس .

وفي جميع الاحوال لا تتجاوز حصة المؤسسين ٦٠٪ من رأس مال الشركة . على المؤسسين أن يوجهوا الدعوة للجمهور للأكتتاب في الأسهم التي لم يكتتبوا فيها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة . ولديه عام التجارة عند الاقتضاء أن يسمح بتمديد هذه المهلة ثلاثة أيام يوما أخرى وعلى أن يكون الاكتتاب الذي يتم بناء على هذه الدعوة طبقا لاحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون .

المادة (٦٢) : اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للأكتتاب في أسهم أحدى الشركات فيجب أن يتم الاعلان عن الاكتتاب في صحيفتين يوميتين ولرتين متتاليتين على الأقل وقبل أسبوع على الأقل من بدء الاكتتاب ، وعلى أن تحكم الدعوة الى الاكتتاب نشرة اصدار يتم اعدادها وفق المتطلبات القانونية لسوق مسقط للأوراق المالية بموجب النموذج المعهود قبلها ، ويتم الاكتتاب عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الأقل مرخص لها بالعمل في السلطنة ويجب على المؤسسين ان يودعوا في هذه المصارف نسخا كافية من نشرة الاصدار والنظام الأساسي للشركة ، ويحق لأي شخص خلال مدة الاكتتاب الحصول على نسخة من كل منها . يتم نشر اعلان الاكتتاب في الصحف بعد اعتماد نشرة الاصدار من سوق مسقط للأوراق المالية . ويقدم الاعلان موقعا من المؤسسين الى سوق مسقط للأوراق المالية لاعتماده قبل النشر ، وعلى الشركة ايداع نسخة منه ومن

الصحف التي تم النشر فيها لدى دائرة شئون الشركات وسوق مسقط للأوراق المالية .

ويجب أن يتضمن الإعلان في جميع الحالات البيانات الآتية :

أ - اسم الشركة ومركز عملها الرئيسي وغایاتها ومدتها .

ب - تاريخ القرار المرخص بتأسيس الشركة .

ج - رأس مال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الأسمية .

د - أسماء المؤسسين وعنوان وجنسيّة كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وقيمتها الأسمية والمبالغ المسددة منها .

هـ - وصف المقدمات العينية إن وجدت وأسماء أصحابها ، وبيان قيمتها وأسس تخصيصها .

و - مدة الاكتتاب وشروطه .

ز - عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الأسمية وكيفية سدادها ومصاريف الاصدار إن وجدت .

ح - المصارف التي يجري الاكتتاب بها .

ط - أية معلومات أخرى يرى سوق مسقط للأوراق المالية ضرورة نشرها .

المادة (٦٣) : يبقى الاكتتاب مفتوحاً لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً أخرى بموافقة مدير عام التجارة .

المادة (٦٥) : إذا لم يكتتب بكلام الأسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب وجب على المؤسسين العدول عن تأسيس الشركة أو تخفيض رأس مالها إلا أنه يجوز لهم بموافقة مدير عام التجارة تعطيل الأسهم المتبقية من الاكتتاب قبل اجتماع الجمعية التأسيسية ، وذلك استثناء من أحكام المادة رقم (٦١) من هذا القانون . إذا تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب أن الاكتتابات جاوزت الأسهم المعروضة وجب أن توزع الأسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من كل منهم على أن يعتمد بشأن كل حصة في حال وجود كسور العدد الصحيح الأقرب إلى هذه الكسور .

ويجوز لمدير عام التجارة أن يقرر توزيع حد أدنى من الأسهم على جميع المكتتبين بالتساوي بمراعاة صغار المكتتبين ، ثم يجرى توزيع باقى الأسهم على النحو الوارد في الفقرة السابقة .

كما يجوز لمدير عام التجارة وفي ضوء الظروف التي يقدرها الموافقة على زيادة

رأس مال الشركة الى الحد الذى وصلت اليه الاكتتابات أو أى جزء منه اذا طلب المؤسسين ذلك .

فى حالة تخفيض رأس المال ، يجب أن ينشر بيان بذلك فى صحيفتين يوميتين وأن يبلغ هذا البيان ، بارساله فى الوقت ذاته الى كل مكتب على عنوانه بالبريد المسجل أو بالتسليم باليد مقابل التوقيع لاعلامه بامكانية الرجوع عن الاكتتاب خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان بتخفيض رأس المال والا اعتبر الاكتتابنهائيا .

المادة (٦٦) : اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى أسهم احدى الشركات تعين على المؤسسين الذين يساهمون بتقديم مقدمات عينية أن يصفوا هذه المقدمات فى وثيقة الاكتتاب .

ويخضع تقويم المقدمات العينية الى تقدير خبير أو عدة خبراء تعينهم وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب المؤسسين وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويقدم الخبير تقريره خلال ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز لمدير عام التجارة بناء على طلب مسبب من الخبير أن يمنحه مهلة أخرى .

وترسل صورة من تقرير الخبير الى المكتبين ، وعلى المؤسسين ايداع صور كافية منه فى مركز الشركة وينشر هذا التقرير فى صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بعشرين يوما على الأقل ، كما يجوز لكل ذى شأن الاطلاع عليه .

على أنه اذا كان تقدير الخبير أقل من تقدير المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقدا أو تقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق بشرط موافقة باقى المؤسسين ويجرى التحقق من صحة تقويمها بالكيفية السابقة ، وعلى أية حال يجوز لقدم الحصة العينية سحبها كلها ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقدا .

وإذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقا لشروط وأوضاع الاكتتاب النوى أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط الا يقل رأس المال عن الحد المقرر فى هذا القانون وبشرط موافقة مدير عام التجارة على التخفيض .

وتصدر القرارات المتعلقة بتنقيم الحصة العينية بالأغلبية العددية للمكتبين بالأسهم

النقدية بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على الأقل لثلثي الأسهم المذكورة ، ولا يكن لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .
ويلتزم مقدمو الحصص العينية بنقل ملكية الخدمات العينية التي تم تقاديرها إلى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على تقرير الخبير ، وعلى مراقبى حسابات الشركة التأكد من صحة ذلك .

المادة (٦٩) : يجب على أول مجلس ادارة تسجيل الشركة في السجل التجارى خلال شهر من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، وتوسس الشركة نهائيا بتسجيلها في السجل التجارى . ويكون أعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناتجة عن عدم اجراء هذا التسجيل .

المادة (٨٢) : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز - بقرار من مجلس الادارة - زيادة رأس المال المصدر ، في حدود رأس المال المرخص به ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الخمس سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا اعتبرت كأن لم تكن . وتحسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بحكم هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

المادة (٨٧) : تكون السندات اسمية . وتعطى لاصحابها الحق في استيفاءفائدة محددة المقدار تدفع في آجال معينة . والحق في استرداد القيمة الاسمية لسنداته من أموال الشركة . لا يجوز للشركة أن تقدم أو تؤخر موعد استحقاق السندات التي أصدرتها أو أن تغير شروط هذه السندات بدون موافقة جمعية عامة لأصحاب السندات .

لا يجوز للشركة ان تصدر سندات ذات يانصيب ولا يجوز لها اصدار سندات يكون تاريخ استحقاقها معلقا على احداث مقبلة . كما لا يجوز لها أن تصدر سندات ذات مكافأة .

يجوز ان تتضمن شروط الاصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل الى أسهم بعد مضي ستين على الأقل من تاريخ اصدارها . ويكون مالك السند الخيار بين قبول تحويل سنداته الى أسهم أو قبض القيمة الاسمية لسنداته .

المادة (٨٩) : فقرة اولى :
يجب أن يتم الكتاب بالسندات عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الأقل مرخص لها بالعمل في السلطنة . تتم الدعوة للاكتتاب بنفس الاجراءات التي تتم بها الدعوة الى

الاكتتاب فى الاسهم . يجب أن يتم توقيع البيان من جميع أعضاء مجلس الادارة
الذين يعتبرون مسؤولين عن صحته ، ويجب أن يتضمن :

المادة (٩٢) : تتم دعوة الجمعية العامة لحملة السندات للانعقاد بموجب اشعار ينشر في جريدين
يوميين على الأقل ويرتى متأتيلتين ويرسل الى حملة السندات الاسمية قبل ١٥ يوما
على الأقل من الموعد المحدد للجتماع ، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تتضمن
جدول أعمال الجمعية .

المادة (٩٥) : يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد
اعضاءه وعلى مدة ولايته .

لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة في شركات المساهمة المقفلة وعن خمسة
في شركات المساهمة العامة ، كما لا يجوز أن يزيد عدد الاعضاء في أي منها على
اثني عشر عضوا . وتكون مدة ولاية العضو ثلاثة سنوات على الأكثر مع جواز اعادة
انتخابه أكثر من مرة .

لا يجوز لأحد أن يكون عضوا في مجلس ادارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركز
عملها الرئيسي في عمان ، أو أن يكون رئيسا لمجلس ادارة أكثر من ثلاثة شركات
مساهمة مركز عملها الرئيسي في عمان أو أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة بنكين
أو شركتي تأمين .

كما لا يجوز لأحد أن يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة اذا حكم عليه ، في عمان
أو في الخارج ، بجنائية أو جريمة شائنة ما لم يرد اليه اعتباره .

المادة (٩٧) : يحق لكل من يملك ما لا يقل عن ١٠٪ من اسهم الشركة أن يكون عضوا في مجلس
الادارة اذا رغب في ذلك ويتم انتخاب باقى أعضاء مجلس الادارة من بين المساهمين
الذين يملكون من الاسهم حدا أدنى يعينه نظام الشركة ، ويجب على كل عضو أن
يودع لدى الشركة خلال شهر واحد من انتخابه العدد اللازم من الاسهم التي يجب
الاحتفاظ بها لضمان مسؤوليته عن ادارته ، وتعتبر هذه الاسهم وديعة غير قابلة
للتداول الى أن تنتهي مدة ولاية العضو والى أن توافق الجمعية على ميزانية آخر سنة
مالية من ادارته .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة عضوان على الأكثر من غير المساهمين
من ذوى الكفاءة والخبرة يتم ترشيحهما واختيارهما بمعرفة الجمعية العامة العادية
وفي هذه الحالة يزداد عدد أعضاء مجلس الادارة واحد أو اثنين بحسب الاحوال .

المادة (١٠١) : تحدد الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز مجموعه ١٠٪ من صافي الأرباح السنوية للشركة بعد استنزال الاحتياطي القانوني والاختياري وتوزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن ٥٪ مالم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى .

وفي حالة وجود خسائر مرحلة فلا يتم توزيع أرباح على المساهمين وإنما يجوز بموافقة الجمعية العامة العادية السنوية توزيع مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٣٪ من أرباح السنة بعد استنزال الاحتياطي القانوني والاختياري .

وتكون الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلا منها ما يكون لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وتم اطفاؤها بالكامل .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بيانا كاملا عن جميع المبالغ وسائل المنافع التي يكون قد تلقاها كل عضو من الشركة خلال السنة كتعويض عن خدماته ، بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم موظفي الشركة .

المادة (١١٦) : لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة للانعقاد في أي وقت ، وعليه أن يدعوها للانعقاد عندما يوجب القانون أو نظام الشركة ذلك ، أو عندما يطلب هذا الأمر مساهم أو أكثر يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل .

إذا تختلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة وجب على مراقبى الحسابات دعوتها للانعقاد . ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال و يجب نشر اعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، بعد اعتماده من دائرة شئون الشركات وإيداع نسخة معتمدة منه لدى سوق مسقط للأوراق المالية ، وذلك في صحيفتين يوميتين مرتين متتاليتين فيهما على الأقل ، كما يجب أن ترسل في الوقت نفسه إلى كل مساهم بالبريد المسجل أو تسلم اليه أو الى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بأسبوعين على الأقل .

ويجب اخطار دائرة شئون الشركات بموعد اجتماع الجمعية العامة لشركات المساهمة العامة وللدائرة ايفاد مراقب لحضور الاجتماع والاشراف على الاجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون . ويتم ايداع محضر اجتماع الجمعيات العامة بالوزارة معتمدا من قبل رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون باطلًا كل اجتماع لاتراعى فيه الاجراءات والمواعيد السابقة .

المادة (١٢٠) : في كل سنة يجب ان تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال أربعة أشهر من انتهاء سنة الشركة المالية . تتعقد جمعيات عامة عادية أخرى عندما يوجب ذلك القانون أو نظام الشركة أو عندما تدعى الحاجة الى مثل هذا الاجتماع .

ويجب ان يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية :

أ - دراسة تقرير مجلس الادارة والموافقة عليه .

ب - دراسة تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ج - تقرير توزيع أنصبة الأرباح ، على أن لا توزع هذه الأنصبة الا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الاحتياطية شريطة أن تراعى دائماً أحكام

المادة (١٠٦)

د - انتخاب أعضاء مجلس الادارة فى حال انتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو فى حال شغور مركز فى المجلس .

هـ - تعيين مراقبى حسابات للسنة المالية . مع مراعاة أحكام قانون الرقابة المالية للدولة .

المادة (١٢٣) : تعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر والبت فى جميع الأمور التى يعود اليها حسراً أمر البت فيها بموجب القانون أو نظام الشركة .

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة ، غير أن هذا التعديل لا يكون نافذا الا اذا وافق عليه مدير عام التجارة وقيد في السجل التجاري.

المادة (١٢٤) : لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية قانونية الا اذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أربع رأس مال الشركة على الاقل . اذا لم يتتوفر هذا النصاب تتم الدعوة الى جمعية ثانية لمناقشة جدول الاعمال ذاته . يتبلغ المساهمون الدعوة الى الجمعية العامة غير العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تم فيها دعوتهم الى أول جمعية . وذلك قبل المועד المحدد للجمعية الثانية باسبوعين على الاقل . تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية اذا حضر هذا الاجتماع ، شخصياً او بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة شرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الاولى .

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أربع الأصوات التي

اقترعت بشأن قرار معين ، بشرط ان ينال هذا القرار دائما اصواتا تزيد على نصف جميع اسهم الشركة .

وإذا كان القرار بتحويل شركة المساهمة المقفلة الى شركة تضامن أو توصية وجب ان يتخذ القرار باجماع المساهمين .

المادة (١٢٧) : الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها ٥١٪ على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات محدودة المسئولية وتضاف عبارة (شركة قابضة) إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وأعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها، يجب الا يقل رأس مال الشركة القابضة عن ٢ مليون ريال عماني ، لايجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية كما يحظر عليها تملك أية أسهم في الشركات القابضة الأخرى .

تكون أغراض الشركة القابضة وفقا لما يلي :

- ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهمن فيها .

- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

- تقديم القروض والضمادات والتمويل للشركات التابعة لها .

- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها وغيرها .

وتؤسس الشركة القابضة بأحدى الطريقتين التاليتين :

أ - بتأسيس شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تتحدد أغراضها بوحدة أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو شركات محدودة المسئولية للقيام بذلك الغايات .

ب - بتعديل أغراض شركة مساهمة أو محدودة المسئولية قائمة الى شركة قابضة وفقا لاحكام القانون .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه تحديد الاحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها ، كما يكون له تنظيم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

للشركات التابعة بنظام موحد .

المادة (١٢٨) : يجوز لمجلس ادارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس ادارة اية شركة تابعة لحضور اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لابداء ما يراه من ملاحظات او اراء او تقديم ما يطلب منه من ايضاحات او بيانات وله الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له صوت معدود في المداولات .

المادة (١٣٦) : الشركة محدودة المسئولية هي شركة تجارية ذات رأس مال معين ومقسم الى حرص متساوية ، وهى تتالف من شخصين او اكثر من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين وتقتصر مسئوليتهم على القيمة الاسمية لحصتهم فى رأس مال الشركة . لايجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسئولية على أربعين شريكاً . تخضع الشركة محدودة المسئولية الى جميع أحكام الباب الاول من هذا القانون التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب السادس . ويجب على الشركاء أن يسجلوا الشركة محدودة المسئولية في السجل التجاري وفقا للقانون .

المادة (١٣٨) : لايجوز أن يقل رأس مال الشركة محدودة المسئولية عن عشرين ألف ريال عماني ، وتكون جميع الحصص في الشركة محدودة المسئولية ذات قيم اسمية متساوية ومحرره عند الاكتتاب ، ولايجوز ان تكون هذه الحصص مماثلة بمساهمات قابلة للتداول . اذا نقص رأس مال الشركة محدودة المسئولية عن عشرين ألف ريال عماني ، جاز لكل ذي مصلحة أن ينذر الشركة باعادة رأس المال الى الحد الادنى المذكور واذا لم تقم الشركة بذلك خلال مدة سنة من تاريخ تبليغها الانذار جاز له أن يطلب من هيئة حسم المنازعات التجارية أن تقضى بحل الشركة .

المادة (١٤٠) : لا تعتبر الشركة محدودة المسئولية مؤسسة نهائيا ولا تكون مسئولة الشركاء فيها محدودة الا بتتوافر جميع الشروط التالية :

- ١ - توقيع عقد تأسيس الشركة من قبل جميع الشركاء فيها .
- ب - تحديد عدد الحصص التي يملكها كل شريك وتحرير كامل القيمة الاسمية لجميع الحصص نقدا أو عينا .
- ج - تسجيل الشركة في السجل التجاري .

من اجل تسديد قيمة حصص الشركة يفتح في مصرف يعمل في عمان حساب خاص

باسم الشركة مع عبارة (قيد التأسيس) يودع فيه كل شريك نقداً كاملاً القيمة الاسمية لحصته في رأس المال ، وبالنسبة الى المقدمات العينية يجوز تقديم تقرير من مدقق الحسابات بآحد المكاتب المرخص لها بالعمل في السلطنة يؤكد قيمة وسداد كل شريك لحصته العينية في رأس مال الشركة قيد التأسيس ، أو أن يخضع تقويم قيمة المقدمات العينية الى تقدير خبير أو عدة خبراء تعينهم وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب الشركاء وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا يحق للمصرف ان يتخلى عن هذه الودائع لاي كان الاميري الشركة بعد تقديم شهادة تقيد قيدها بالسجل التجاري او الى المودعين في حالة العدول عن تأسيس الشركة .

وإذا لم تؤسس الشركة نهائياً خلال مدة ستة أشهر من تاريخ أول مساهمة في رأس المال ، يحق لاي من الشركاء أن يلغى عقد تأسيس الشركة بموجب اشعار يرسله الى الشركاء والمصرف ، وعندها يحق لجميع المودعين أن يسترجعوا المقدمات في رأس المال العائد لكل منهم .

المادة (١٤٨) : لا يطبق حق الافضليه الذي يعود للشركاء والشركة على الحصص التي تنتقل بالارث أو بالوصية عند وفاة أحد الشركاء . وإذا انتقلت الحصص بالارث أو بالوصية الى أكثر من شخص واحد وأدى ذلك الى زيادة عدد الشركاء على أربعين شريكاً ، اعتبرت حصص جميع الورثة أو الموصى لهم بحكم الملكية المشتركة مالم يتحقق الورثة أو الموصى لهم على نقل هذه الحصص الى عدد منهم بحيث يبقى عدد الشركاء ضمن الحد الأقصى المسموح به .

المادة (١٥٠) : يمكن تخفيض رأس مال الشركة محدودة المسئولية بقرار يصدره الشركاء بالاجماع اذا كان رأس مال الشركة يزيد على حاجتها او اذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر ، غير انه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس المال الى أقل من عشرين ألف ريال عماني . ويجب ان ينشر القرار القاضي بتخفيض رأس مال الشركة في الصحف المحلية باللغة العربية مرتين متتاليتين مع اشعار يدعو جميع دائنني الشركة الى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ثلاثة يوماً من تاريخ النشر . لا يصبح تخفيض رأس المال نافذا الا بعد انتهاء مدة الثلاثين يوماً وبعد ان يكون قد تم ارضاء جميع الدائنين المعترضين أما بتسديد ديونهم أو باعطائهم ضمانات ملائمة .

ثانياً : يعدل عنوان الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الشركات التجارية ليكون الشركات القابضة .

ثالثاً : يضاف الى الفصل الثاني من الباب الاول من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادة برقم ١٢ مكررا وفقا لما يلي :

المادة (١٢) مكررا : للوزارة الحق في مطالبة الشركات بتقديم ميزانية مالية سنوية مدققة وفقا للقواعد وفي المواجه التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

رابعاً : يضاف الى الباب الأول من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ فصلان جديدان على النحو التالي :

الفصل الثاني مكررا (١)

تحول الشركات

المادة (١٣) مكررا (١) : مع عدم الالال بالاحكام المنظمة للاستثمار الخليجي الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ ومع مراعاة احكام المواد ٥ ، ٥٨ ، ٦١ ، ١٢٤ من القانون ، يجوز تحول الشركة من شكل الى آخر شريطة ان تكون قد قامت باصدار ثلاثة ميزانيات مالية سنوية مدققة . ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة القائمة أو نظامها الأساسي ، واتمام اجراءات التأسيس والشروط المقررة للشكل الذي تحولت اليه الشركة .

ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري على أن لا يصبح نافذا الا بعد مضي المدد الموضحة بالمادة التالية .

المادة (١٣) مكررا : (٢) : لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد ويظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبل الدائنون ذلك ، ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال شهرين من تاريخ اخطاره رسميا بقرار التحول وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

واذا اعترض اي من الدائنين لدى وزارة التجارة والصناعة على تحول الشركة فلا تستكمل الاجراءات الا بعد سداد الدين او

استصدار الشركة قرارا من هيئة حسم المنازعات التجارية برفض
الاعتراض .

المادة (١٣) مكررا (٣) : يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الأسهم أو الحصص في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت لها فيها قبل التحول .

وإذا كان التحول إلى شركة محدودة المسئولية وكانت قيمة حصة الشريك أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصة في الشركة وجب على الشريك تكميلها نقدا خلال شهر من تاريخ اخطاره والا يعتبر منسحبا من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته حسب قيمتها السوقية في تاريخ التحول .

الفصل الثاني مكررا (٢)

اندماج الشركات

المادة (١٣) مكررا (٤) : يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر ، ويكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتيتين ::

- ١ - بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة .
- ٢ - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة .

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي دون اتباع اجراءات التصفية ، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت إليه الشركة .

وبالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار فيجب موافقة البنك المركزي على قرار الدمج قبل تنفيذه .

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بكيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج واجراءات وشروط الاندماج مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية .

المادة (١٣) مكررا (٥) : يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية :

- ١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها ودمجها في الشركة الدامجة .
- ٢ - تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لآخر ميزانية مدققة والا اتخذت اجراءات تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٣ - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس المالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة .
- ٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .
- ٥ - اذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكانت قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة ستان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها .

المادة (١٣) مكررا (٦) : يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها من السلطة المختصة الموضحة بعد التأسيس والنظام الأساسي ، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساعدة فيؤخذ بأخر ميزانية مدققة أو بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية .

المادة (١٣) مكررا (٧) : يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها .

المادة (١٣) مكررا (٨) : يجب أن يعلن عن الاندماج بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين مرتين متتاليتين وقيده في السجل التجاري . ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انتصاف ثلاثة أشهر من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري - ويكون لدانى الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضه في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل - ويظل

الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته ، أو تقضى هيئة حسم المنازعات التجارية برفضها بحكم نهائى او تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان حالاً او بتقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان اجلًا .
واما لم تقديم معارضة خلال الميعاد المشار اليه اعتبار الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها .

المادة (١٣) مكررا (٩) : تستمر السلطة المختصة بالادارة في الشركات التي قررت الاندماج قائمة الى أن يصبح الاندماج نافذاً .

المادة (١٣) مكررا (١٠) : تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج بعد نفاذ قرار الدمج والتسجيل في السجل التجارى وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاخلاع بحقوق الدائنين .

خامساً : تضاف الى الباب الخامس من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادتان برقم ٧٥ مكرراً ورقم ١٠٤ مكرراً وذلك على النحو التالي :

المادة (٧٥) مكرراً : يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تحرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والميزات أو القيود . ولا يجوز تعديل الحقوق أو الميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به .

كما يجوز اصدار أسهم تمت بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة ، أو بوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة وأسهم التمتع ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة

الجمعية العامة غير العادية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار
الأسهم المتداولة وأسهم التمتع .

المادة (١٠٤) مكرراً : على الشركات المساهمة العامة اعداد حسابات نصف سنوية غير مدققة
تشمل الميزانية العمومية وكشف الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية ،
على أن يتم نشر هذه الحسابات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء نصف
السنة المالية للشركة ويتم النشر في صحيفتين يوميتين .

سادساً : يضاف الى الباب السابع من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادة جديدة برقم
(١٧٠ مكرراً) نصها كما يلى :

المادة (١٧٠) مكرراً : يعاقب الاشخاص المذكورون أدناه بصفاتهم الشخصية بغرامة مالية لاتقل
عن ٥٠٠٠ ريال عماني ولازيد على ١٠٠٠٠ ريال عماني في حالة تخلفهم
عن الدعوة الى عقد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية في الميعاد
المقرر لانعقادها :

أ - رئيس وأعضاء مجلس الادارة .

ب - مراقبو حسابات الشركة في حالة تخلف مجلس الادارة عن توجيهه
الدعوة الى الانعقاد .